زكاة

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة جدة

القرار رقم (IZJ-2021-1237) |
الصادر في الدعوى رقم (Z-2020 -4155) |

المفاتيح:

ربط زكوي - الاستثمارات في الأوراق المالية - خسائر غير محققة من الاستثمارات - أتعاب الإدارة - أتعاب خدمات من الشركات الزميلة - خسائر الانخفاض في الاستثمارات طويلة الأجل – ثني الزكاة.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٧م، ويتمثل اعتراضها في خمسة بنود: البند الأول: الاستثمارات في الأوراق المالية لعام ٢٠١٧م: حيث تعترض المدعية على عدم السماح في حسم البند من الوعاء الزكوي لعام ٢٠١٧م، ذلك أنها عبارة عن استثمارات في شركات مساهمة محلية تقوم بسداد الزكاة المستحقة عليها. البند الثاني: خسائر غير محققة من الاستثمارات لعام ٢٠١٧م: حيث تعترض المدعية على عدم السماح بحسم خسائر غير محققة من الاستثمارات في الشركات التابعة من الوعاء الزكوي لعام٢٠١٧م، حيث أشارت إلى أن الربح أو الخسارة غير المحققة في تقييم الاستثمار تم تحققها من قبل الاستثمارات في الأوراق المالية المدرجة. البند الثالث: أتعاب الإدارة لعام ٢٠١٧م: حيث تعترض المدعية على عدم اعتبار اتعاب الإدارة كمصاريف جائزة الخصم من الوعاء الزكوي، ذلك أن اتعاب الإدارة تعتبر أحد مصاريف الاعمال العادية والضرورية. البند الرابع: أتعاب خدمات من الشركات الزميلة لعام ٢٠١٧م: تعترض المدعية على عدم السماح بخصم البند من الربح الخاضع للزكاة، حيث تم رفضه سابقا عند تقديم إقرار الزكاة عن طريق الشركة الزميلة وعلى هذا الأساس تم خصم المبلغ نفسه في اقرارنا الزكوي لتجنب تثنية الزكاة. البند الخامس: خسائر الانخفاض في الاستثمارات طويلة الأجل لعام ٢٠١٧م: تعترض المدعية على قيام المدعى عليها بخصم المخصص المستخدم من رصيد أول المدة للمخصصات بدلاً من الربح الخاضع للزكاة مما أدى لزيادة قيمة الزكاة المستحقة في حالة حساب الزكاة على الربح المعدل لعام٢٠١٧م – أجابت الهيئة في البند الأول: أن تلك الاستثمارات متداولة في أوراق مالية وبالتالي فهي من عروض التجارة وليست من عروض القنية التي تحسم من الوعاء الزكوي. وفي البند الثاني: أنه تم إضافة الخسائر غير المحققة إلى صافي الربح، حيث إن أصل الاستثمار لم يتم اعتماده. وفي البند الثالث: أن اتعاب الإدارة تعتبر توزيعا للربح. وفي البند الرابع: أن البند هو مصاريف غير متعلقة بالنشاط.

وفي البند الخامس: أنه تم اعتماد مخصص انخفاض قيمة الاستثمارات غير المتداولة، وتم اضافته لرصيد الاستثمارات طويلة الاجل المحسومة من الوعاء الزكوي ولم تعتمد مخصص الاستثمار من قيمة الاستثمارات المتداولة، لأنه لم يتم اعتماد هذه الاستثمارات أصلاً كما جاء في البند الأول – ثبت للدائرة في البند الأول: أن المدعية لم تقدم الحركة على الاوراق المالية لإثبات عدم وجود حركات بيع خلال العام، وفي البند الثاني: أن أصل الاستثمار لم يتم اعتماده وهو عبارة عن استثمارات متداولة في أوراق مالية المشار إليه في البند الأول ولا يتم حسمها من الوعاء الزكوي، وفي البند الثالث: أن المدعية لم تقدم المستندات المؤيدة لأتعاب الادارة التي تطالب بحسمها ضمن المصاريف، وفي البند الرابع: أن المدعية لم تقدم المستندات المؤيدة لأتعاب الخدمات من الشركات الزميلة التي تطالب بحسمها ضمن المصاريف، وفي البند الخامس: أنه لم يتم اعتماد هذه الاستثمارات أصلاً كما جاء في البند الأول - مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعية في البنود الخمسة - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤/٤/أ)، (٣/٢٠) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة

المستند:

- المادة (٤/٤/أ)، (٣/٢٠) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الاثنين الموافق: ٢٠٢١/٠٩/٢٠م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، المنصوص عليها في المادة رقم: (٦٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/١) وتاريخ: ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم: (٦٥٤٧٤) وتاريخ: ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ

وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ ٢٠٢٠/٠١/٠١م

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... (هوية وطنية رقم: ...) بصفته ممثلاً نظامياً للمدعية /... (سجل تجاري رقم: ....)، بموجب عقد التأسيس تقدم باعتراضها على الربط الزكوي لعام ٢٠١٧م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فيما يتعلق بخمسة بنود، البند الأول: الاستثمارات في الأوراق المالية لعام ٢٠١٧م حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم السماح في حسم الاستثمارات

في الأوراق المالية المدرجة من الوعاء الزكوي لعام ٢٠١٧م. حيث أشارت في صحيفة دعواها إلى أن الاستثمارات في الأوراق المالية المدرجة في سوق المال هي عبارة عن استثمارات في شركات مساهمة محلية تقوم بسداد الزكاة المستحقة عليها وتقديم إقراراتها الزكوية سنويا وفقا للوائح والأنظمة المتبعة في المملكة العربية السعودية، وعليه تطالب بحسم مبلغ الاستثمارات من الوعاء الزكوي لان الشركات المستثمر فيها تقوم بسداد الزكاة. البند الثاني: خسائر غير محققة من الاستثمارات لعام ٢٠١٧م حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم السماح بحسم خسائر غير محققة من الاستثمارات في الشركات التابعة من الوعاء الزكوي لعام٢٠١٧م بمبلغ (٧٧٨,٢٤٠,١٠٠) ريال سعودي. حيث أشارت في صحيفة دعواها إلى أن الربح أو الخسارة غير المحققة في تقييم الاستثمار تم تحققها من قبل الاستثمارات في الأوراق المالية المدرجة، وعليه تطالب السماح بإضافة الخسارة غير المحققة من تقييم الاستثمارات في الشركات التابعة من الوعاء الزكوي. البند الثالث: أتعاب الإدارة لعام ٢٠١٧م حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم اعتبار اتعاب الإدارة كمصاريف جائزة الخصم من الوعاء الزكوي لعام ٢٠١٧م بمبلغ (٩٦,٧٤٦,٢٥١) ريال سعودي. حيث أشارت في صحيفة دعواها إلى أن اتعاب الإدارة تعتبر نفقة تكبدتها احدى الشركات التابعة لها كما أن اتعاب الإدارة تعتبر أحد مصاريف الاعمال العادية والضرورية، وعليه تطالب المدعية السماح بخصم اتعاب الإدارة كمصاريف جائزة الخصم من الوعاء الزكوي لان اتعاب الإدارة تعتبر أحد مصاريف الاعمال العادية والضرورية. البند الرابع: أتعاب خدمات من الشركات الزميلة لعام ٢٠١٧م تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم السماح بخصم رسوم الخدمات المستلمة من الشركات الزميلة من الربح الخاضع لزكاة لعام٢٠١٧م بمبلغ (٢٦,٤٥٥,٤٥٧) ريال سعودي. حيث أشارت في صحيفة دعواها إلى أنه قد تم رفضه سابقا عند تقديم إقرار الزكاة عن طريق الشركة الزميلة وعلى هذا الأساس تم خصم المبلغ نفسه في اقرارنا الزكوي وعليه تطالب بالسماح لها بخصم اتعاب الإدارة لأنه تم اخضاعها للزكاة من قبل الشركة الزميلة لتجنب تثنية الزكاة. البند الخامس: خسائر الانخفاض في الاستثمارات طويلة الأجل لعام ٢٠١٧م تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في قيامها باستخدام طريقة أخرى للتعامل مع المخصصات حيث إنها قامت بخصم المخصص المستخدم من رصيد أول المدة للمخصصات بدلاً من الربح الخاضع للزكاة مما أدى لزيادة قيمة الزكاة المستحقة في حالة حساب الزكاة على الربح المعدل لعام٢٠١٧م. حيث أشارت أن اللوائح التنفيذية لتطبيق الزكاة إجازة للمكلف بصم جميع مصاريف الأعمال العادية والضرورية من الربح المعدل للسنة، ويعتبر الرصيد المستخدم من المخصصات مصروف جائز الحسم وعليه تطالب السماح لها بخصم المستخدم من المخصصات من ربح العام الخاضع للزكاة بدلا من الرصيد الافتتاحي للمخصصات.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها؛ أجابت أن ما يتعلق بالبند الأول: الاستثمارات في الأوراق المالية لعام ٢٠١٧م أن تلك الاستثمارات متداولة في أوراق مالية وبالتالي فهي من عروض التجارة وليست من عروض القنية التي تحسم من

الوعاء الزكوي. وفيما يتعلق بالبند الثاني: خسائر غير محققة من الاستثمارات لعام ٢٠١٧م أنه تم إضافة الخسائر غير المحققة إلى صافي الربح حيث إن أصل الاستثمار لم يتم اعتماده وهو عبارة عن استثمارات متداولة في أوراق مالية المشار إليه في البند الأول ولا يتم حسمها من الوعاء الزكوي وبالتالي يجب اضافتها للوعاء الزكوي. وفيما يتعلق بالبند الثالث: أتعاب الإدارة لعام ٢٠١٧م أن اتعاب الإدارة تعتبر توزيعا للربح حيث إنه استنادا ع لى لائحة جباية الزكاة المادة الخامسة الفقرة رقم:(٢) المصاريف التي يجوز حسمها من الوعاء الزكوي (تعد الرواتب والأجور وبدلات صاحب المنشاة وكذلك المكافآت التي تدفع لرئيس ونائبه وأعضاء مجلس الإدارة في الشركة من المصروفات التي يجوز حسمها بشرط ان تكون مسجلة في التأمينات الاجتماعية) وهذا لا ينطبق على هذا البند. وفيما يتعلق بالبند الرابع: أتعاب خدمات من الشركات الزميلة لعام ٢٠١٧م أن بند اتعاب خدمات من الشركات الزميلة مصاريف غير متعلقة بالنشاط استنادا على المادة (الخامسة) من لائحة جباية الزكاة الخاصة بالمصاريف التي يجوز حسمها الفقرة رق: (١) بند (ب). وفيما يتعلق بالبند الخامس: خسائر الانخفاض في الاستثمارات طويلة الأجل لعام ٢٠١٧م أنه تم اعتماد مخصص انخفاض قيمة الاستثمارات غير المتداولة بمبلغ (١٩,٩٩٩,٩٨٠) ريال وتم اضافته لرصيد الاستثمارات طويلة الاجل المحسومة من الوعاء الزكوي ولم تعتمد مخصص الاستثمار من قيمة الاستثمارات المتداولة، لأنه لم يتم اعتماد هذه الاستثمارات أصلاً كما جاء في البند الأول.

وفي يوم الاثنين الموافق: ٢٠٢١/٠٩/٢٠م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى؛ ولم يحضر من يمثل المدعية رغم تبليغهم بموعد الجلسة نظامياً، وحضر ممثل المُدَّعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم:(...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم:(...) وتاريخ:٠٤/٠٦/ ١٤٤٢هـ، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى ولصلاحية الفصل في الدعوى وفقاً لأحكام المادة (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم: (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ: ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) بتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/١) وتاريخ: ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (١٥٣٥) وتاريخ: ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٤/٢١هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المُدَّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٧م، وحيث إن هذا النزاع من

النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفوع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام ٢٠١٧م، المتمثل في خمسة بنود بيانها تالياً:

فيما يتعلق بالبند الأول: الاستثمارات في الأوراق المالية لعام ٢٠١٧م تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم السماح في حسم الاستثمارات في الأوراق المالية المدرجة من الوعاء الزكوي لعام ٢٠١٧م، فيما دفعت المدعى عليها بأن تلك الاستثمارات متداولة في أوراق مالية وبالتالي فهي من عروض التجارة وليست من عروض القنية التي تحسم من الوعاء الزكوي. وحيث نصت الفقرة رقم: (٤/أ) من المادة رقم: (٤) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٦/١هـ على أن: «الاستثمارات في منشآت داخل المملكة –مشاركة مع آخرين- إذا كانت تلك الاستثمارات تخضع لجباية الزكاة بموجب هذه اللائحة، فإن كان الاستثمار في تلك المنشآت لا يخضع للجباية فلا يحسم من الوعاء» واستناداً على الفقرة رقم: (٣) من المادة رقم: (٢٠) منها التي نصت على أنه: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها». بناءً على ما تقدم، حيث إنه لا بد من توفر شرطين أساسيين لاعتبار الاستثمارات بأنها تمثل عروض قنية ويجوز حسمها من الوعاء الزكوي، وهما النية الموثقة من صاحب الصلاحية التي توضح النية من الاستثمار، وعدم وجود عمليات بيع تمت خلال العام على تلك الاستثمارات، وبما أن المدعية لم تقدم الحركة على الاوراق المالية لإثبات عدم وجود حركات بيع خلال العام، وعليه رأت الدائرة رفض اعتراض المدعية في طلبه حسم الاستثمارات في الأوراق المالية لعدم تقديم المستندات المؤيدة.

وفيما يتعلق بالبند الثاني: خسائر غير محققة من الاستثمارات لعام ٢٠١٧م تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم السماح بحسم خسائر غير محققة من الاستثمارات في الشركات التابعة من الوعاء الزكوي لعام٢٠١٧م بمبلغ (٧٧٨,٢٤٠,١٠٠) ريال سعودي، فيما دفعت المدعى عليها أنه تم إضافة الخسائر غير المحققة إلى صافي الربح حيث إن أصل الاستثمار لم يتم اعتماده وهو عبارة عن استثمارات متداولة في أوراق مالية المشار إليه في البند الأول ولا يتم حسمها من الوعاء الزكوي وبالتالي يجب اضافتها للوعاء الزكوي. وبناءً على ما سبق وحيث انتهت الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية على البند الأول الأمر الذي يستتبعه رفض اعتراض المدعية على بند خسائر غير محققة من الاستثمارات لعام ٢٠١٧م.

وفيما يتعلق بالبند الثالث: أتعاب الإدارة لعام ٢٠١٧م تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم اعتبار اتعاب الإدارة كمصاريف جائزة الخصم من الوعاء الزكوي لعام ٢٠١٧م بمبلغ (٩٦,٧٤٦,٢٥١) ريال سعودي، فيما دفعت المدعى عليها بأن اتعاب الإدارة تعتبر توزيعا للربح حيث إنه استنادا على لائحة جباية الزكاة المادة الخامسة الفقرة رقم: (٢) المصاريف التي يجوز حسمها من الوعاء الزكوي. وحيث نصت الفقرة رقم: (٣) من المادة العشرين من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٦/١هـ على أنه: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف ، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته ما ورد في إقراره ، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها» وفقاً لما سبق، وبالاطلاع على ملف الدعوى يتبين أن المدعية لم تقدم المستندات المؤيدة لأتعاب الادارة التي تطالب بحسمها ضمن المصاريف، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية على بند أتعاب الإدارة لعام ٢٠١٧م.

وفيما يتعلق بالبند الرابع: أتعاب خدمات من الشركات الزميلة لعام ٢٠١٧م تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم السماح بخصم رسوم الخدمات المستلمة من الشركات الزميلة من الربح الخاضع لزكاة لعام٢٠١٧م بمبلغ (٢٦,٤٥٥,٤٥٧) ريال سعودي، فيما دفعت المدعى عليها أن بند اتعاب خدمات من الشركات الزميلة مصاريف غير متعلقة بالنشاط. وحيث نصت الفقرة رقم: (٣) من المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٦/١هـ على أنه: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها.» وفقاً لما سبق، وبالاطلاع على ملف الدعوى يتبين أن المدعية لم تقدم المستندات المؤيدة لأتعاب الخدمات من الشركات الزميلة التي تطالب بحسمها ضمن المصاريف، الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية على بند أتعاب خدمات من الشركات الزميلة لعام ٢٠١٧م.

وفيما يتعلق بالبند الخامس: خسائر الانخفاض في الاستثمارات طويلة الأجل لعام ٢٠١٧م تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في قيامها باستخدام طريقة أخرى لتعامل مع المخصصات حيث إنها قامت بخصم المخصص المستخدم من رصيد أول المدة للمخصصات بدلاً من الربح الخاضع للزكاة مما أدى لزيادة قيمة الزكاة المستحقة في حالة احتساب الزكاة على الربح المعدل لعام٢٠١٧م، فيما دفعت المدعى عليها أنه تم اعتماد مخصص انخفاض قيمة الاستثمارات غير المتداولة بمبلغ (١٩,٩٩٩,٩٨٠) ريال وتم اضافته لرصيد الاستثمارات طويلة الاجل المحسومة من الوعاء الزكوي ولم تعتمد مخصص الاستثمار من قيمة الاستثمارات

المتداولة، لأنه لم يتم اعتماد هذه الاستثمارات أصلاً كما جاء في البند الأول. وبناءً على ما سبق وحيث انتهت الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية على البند الأول الأمر الذي يستتبعه رفض اعتراض المدعية على بند خسائر الانخفاض في الاستثمارات طويلة الأجل لعام ٢٠١٧م.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- **أولاً:** رفض اعتراض المدعية على بند الاستثمارات في الأوراق المالية لعام ٢٠١٧م.
- **ثانياً:** رفض اعتراض المدعية على بند خسائر غير محققة من الاستثمارات لعام ٢٠١٧م.
- **ثالثاً:** رفض اعتراض المدعية على بند أتعاب الإدارة لعام ٢٠١٧م.
- **رابعاً:** رفض اعتراض المدعية على بند أتعاب خدمات من الشركات الزميلة لعام ٢٠١٧م.
- **خامساً:** رفض اعتراض المدعية على بند خسائر الانخفاض في الاستثمارات طويلة الأجل لعام ٢٠١٧م.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين وفقاً لأحكام المادة رقم: (٥٦) من نظام المرافعات الشرعية، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.